

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٢١

يتعلق بفرض شروط اضافية
على البطاطا المستوردة للاكل

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧
تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه
الوزارة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة
وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ

المحددة بجميع المواد الواردة في القرار رقم ١/٣٤٨ والشروط المحددة بهذا القرار.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار وينبئ من يلزم ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٣/١/٢٠٠٤

وزير الزراعة

علي حسن خليل

١٩٩٧/١٠/٢٤ (تحديد الشروط
والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة
والخضار).

بناء على القرار رقم ١/٣٤٨ تاريخ
٢٠٠٢/١١/٢٨ (تحديد شروط استيراد
البطاطا للاكل)،

بناء على اقتراح مدير عام
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

اضافة الى الشروط المحددة بالقرار رقم
١/٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ عند
استيراد البطاطا للاكل تطبق الشروط
التالية:

١ - ان يرفق بالارسالية افادة صادرة
من المراجع الرسمية المختصة من ان
البطاطا منتجة من مناطق خالية من مرض
العفن البني ومرض العفن الحلقى.

٢ - ان ترفق الارسالية بشهادة صادرة
عن مختبر رسمي يؤكد ان الدرنات
خضعت للفحص المخبري وتبين خلوها
من مرض العفن البني والعفن الحلقى.

٣ - ان تخضع الارسالية لرش ادوية
تمنع التفريخ قبل انزال البضاعة من
البواخر على حساب المستورد باشراف
وزارة الزراعة حتى ولو كانت خاضعة
للرش في بلد المنشأ.

٤ - ان ترفق الارسالية بشهادة صادرة
عن شركة مراقبة عالمية تؤكد مطابقة
لشروط المحددة في القرار رقم ١/٣٤٨
تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ والشروط المحددة
في هذا القرار.

المادة الثانية:

ترفض كل ارسالية لا تلتزم بالشروط